Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري

The right of the child to nationality in Algerian legislation

بوشنافة جمال
Bouchenafa Djamal
aboumoncef@hotmail.fr
جامعة يحي فارس المدية
Yahia Fares Medea University

تاريخ الاستلام : 2018-11-14
تاريخ القبول : 2018-11-27

ملخص :

إن حق الدول في تنظم أحكام الجنسية بما ينسجم ومصالحها العليا ، وأن تقرر من هم رعاياها ، ليس حقاً مطلقاً ، وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية والتجريد منها.

ولتجسيد المصلحة العامة للجماعة الدولية فقد تم الاعتراف بحق كل إنسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما وذلك بالنص عليه في ديباجة اتفاقية جنيف لعام 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات، وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور1963.

وقد اعتبر هذا الحق واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام/1966 والتي نصت المادة 3/24 منه على أن لكل طفل حق اكتساب جنسية ، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 هذا الحق في المادة السابعة منها، ويعتبر قانون الجنسية الجزائري رقم 86/70 المعدل والمتمم ، وكذا قانون حماية الطفل رقم 12/15 في هذا المجال من أكثر التشريعات احتراما لبنود المواثيق الدولية المذكورة أعلاه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان ، الحق في الجنسية ، حق تمتع الطفل بالجنسية ، عدم تأثر جنسية الطفل بزوالها .

Abstract:

The right of a States to regulate the provisions of nationality in conformity with its supreme interests and to decide who its nationals are is not absolute and that States, in particular, must comply with their human rights obligations with respect to the granting and dispossession of nationality.

The right of everyone to the nationality of a State, as provided for in the preamble to the Geneva Convention of 1930 , on the Conflicts of Nationality and enshrined in the Universal Declaration of Human Rights of 1948, and ratified by Algeria under Article 11 of the 1963 Constitution.

This right was considered one of the basic human rights, as affirmed in the International Covenant on Civil and Political Rights, article 24 of which stipulates that every child has the right to acquire a nationality. the article 07 of the Convention on the Rights of the Child of 20 November1989 affirmed this right; the Algerian nationality law, and the child protection law, is one of the most respected legislation for the terms of the international conventions mentioned above.

Keywords: Human rights, the right to nationality, the right of the child to have a nationality, the child's nationality is not affected by its demise.

مقدمة:

تعتبر الجنسية مصطلحا قانونيا يتم بموجبه توزيع السكان في الوقت الحالي على جميع أنحاء المعمورة في شكل وحدات سياسية تسمى بالدول بوصفها أشخاصا للقانون الدولي العام ، عن طريقها يتحدد الشعب المكون للدولة والذي يشكل الركن الثاني لها بعد الإقليم، وعلى ذلك فإن الجنسية كمصطلح مرتبط بوجود الدولة الحديثة التي ترجع نشأتها إلى نهاية القرن السادس عشر ميلادي ، هو مصطلح حديث من حيث صياغته الفنية و القانونية باعتبارها حلقة وصل إنتماء سياسي بين الفرد والدولة ، تترتب عليه آثار سياسية وقانونية على الصعيد الدولي والداخلي على حد سواء[1].

وإذا كان صحيحا أن الدولة هي صاحبة الحق المنشيء للجنسية وأن تقرر من هم رعاياها ، وهي وحدها التي تنظم أحكامها بما ينسجم ومصالحها العليا ، إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً ، وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية والتجريد منها، إذ لا يمكن تصور إنسان بلا جنسية وبالتالي بلا حقوق مدنية وسياسية ولهذا ولاعتبارات إنسانية ولتجسيد المصلحة العامة للجماعة الدولية فقد تم الاعتراف بحق كل إنسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما وذلك بالنص عليه في ديباجة اتفاقية جنيف لعام 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات[2] وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10[3] وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور1963[4]، واعتبر هذا الحق واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان، ولتأمين احترام هذا الحق وتطبيقه فقد أقر المجتمع الدولي حول الجنسية مجموعة من الحقوق كحق كل فرد في أن يكون له جنسية منذ الولادة وحتى وفاته باعتبار أن الجنسية حق ملازم للشخصية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة ، وحق الفرد في تغيير جنسيته احتراماً لإرادته وصوناً لحقوقه وانسجاماً مع الحق والمنطق والعدالة ، وكذا عدم جواز نزع الجنسية عن الشخص تعسفاً ، وهذا ما جاء في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وأخيرا الأصل ألا يكون للشخص أكثر من جنسية واحدة لأن ذلك يتنافى مع المنطق السليم لمفهوم الشعور الوطني ويتناقض مع مصلحة الشخص نفسه [5]، كما كرست الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام1961 في المادة01 منها حق كل إنسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما[6].

هذا الحق الذي عاد وأكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والتي نصت المادة 3/24 منه على أن لكل طفل حق اكتساب جنسية[7]،كما تضمنت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 هذا الحق في المادة السابعة منها[8].

وقد ترك هذا الأمر للدول من أجل اتخاذ جميع التدابير المناسبة وتسوية وضع كل شخص ينتمي إليها لمنع انعدام الجنسية كنتيجة طبيعية لحق كل فرد في التمتع بجنسية دولة ما ،خاصة الأطفال باعتبارهم من الفئات المستضعفة ،حتى يستفيد الطفل من الحماية الفعالة لحقه في الجنسية ،و بالتالي التمتع الكامل بالحقوق التي تمنحها دولته[9].

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة خص المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم بدءا بقانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 الذي الغي بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 [10]، الذي ادخل تطورات جديدة وسعت من فرص حصول الطفل على الجنسية [11]، كما أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 03 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015[12].

إن موضوع حق الطفل في الجنسية يطرح إشكالية **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار حق الطفل في الحصول على الجنسية، وضمان عدم نزعها منه تعسفاً ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث ،تناولت في المبحث الأول حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية لحظة الميلاد ، وفي المبحث الثاني حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية في مرحلة لاحقة للميلاد ، أما المبحث الثالث فتناولت فيه زوال الجنسية الجزائرية وأثر ذلك على جنسية الطفل.

المبحث الأول: حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية لحظة الميلاد.

تعتبر الجنسية رابطة وقانونية سياسية تربط الشخص بدولة ما ، فهي رابطة قانونية لأنه يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة ، وهي رابطة سياسية لأنها أداة توزيع الأفراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص احد أعضاء شعب الدولة[13]، وتثبت الجنسية للفرد فور ميلاده أو عند اتصاله بالحياة ، ولو أقيم الدليل عليها بعد ذلك، وتسمى الجنسية في هذه الحالة ، بالجنسية الأصلية أو جنسية الأصل ، أو جنسية الميلاد على اعتبار أنها الجنسية التي يتمتع بها الفرد منذ ميلاده بالنظر إلى أصله العائلي أو الاقليمي، وبالنظر إلى أن الدولة تفرض هذه الجنسية على الشخص بمجرد ميلاده، فإن البعض يميل إلى تسميتها بالجنسية المفروضة.

وتمنح مختلف قوانين الدول الجنسية الأصلية للطفل وفقا لأحد المعيارين الأساسيين الأول هو ما يعرف بحق الدم والثاني هو ما يطلق عليه حق الإقليم وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبين نتناول في الأول حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الدم، وفي الثاني حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الإقليم.

المطلب الأول: حق الطفل في الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الدم

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الأول الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية ومفاد ذلك ثبوتها للفرد بمجرد ميلاده سواء ولد في إقليم الدولة أو خارج هذا الإقليم ،فمكان الميلاد لا يؤثر على منح الجنسية ،و لا تعتد أكثر الدول التي تبني جنسيتها على أساس حق الدم إلا بانحدار الولد من دم أب يحمل جنسيتها، أي أن المهم عندها هو الوالد [14]، إلا أن التشريعات اختلفت حول الاعتراف للأبوين أو لأحدهما بمنح الجنسية الأصلية بحق الدم ،فذهب الاتجاه الأول إلى تبني حق الدم بصفة جزئية ،حيث قصر إعمال حق الدم على الانتساب لأب وطني دون الانتساب لام وطنية ،أما الاتجاه الثاني ،فتبنى حق الدم بصفة مطلقة ،حيث اتجه إلى المساواة بين الأم و الأب ،تحت تأثير التوجهات و الأفكار التي تطالب بأعمال المساواة التامة بين الرجل و المرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء[15].

ويتم الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 في حالتين هما حالة الطفل المولود من أب جزائري و حالة الولد المولود من أم جزائرية، هذا ما سنتناوله من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول حصول الطفل المولود من أب جزائري على الجنسية الجزائرية الأصلية وفي الفرع الثاني حصول الطفل المولود من آم جزائرية على الجنسية الجزائرية الأصلية.

الفرع الأول:حصول الطفل المولود من أب جزائري على الجنسية الجزائرية الأصلية.

يشترط لحصول الطفل على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الدم بالانتماء إلى أب جزائري أن يتمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل و أن يثبت نسبه إلى الأب ،فجنسية الأب الجزائرية ينبغي أن تكون قائمة وقت ميلاد الطفل حتى تنتقل إليه ، و عليه إذا فقد الأب الجنسية الجزائرية وقت الميلاد، فلا تثبت الجنسية الجزائرية لهذا الأخير.

و تبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للابن حتى و لو توفى الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية للأب وقت الوفاة، فوفاة الأب لا تنزع عنه الصفة الوطنية التي كانت ثابتة له عند موته[16].

وإذا كان أساس الجنسية الجزائرية الأصلية هو البنوة لأب جزائري فيجب ثبوت النسب للأب، ولا يتطلب في ثبوت النسب أن يكون النسب شرعيا، أي لا يشترط أن يكون الطفل نتيجة زواج صحيح شرعا فهذه مسالة أخرى لا تهم في مسألة الجنسية[17].

ولا يهم مكان الميلاد سواء داخل الإقليم الجزائري و هو الأصل العام أو خارجه ، في أي دولة من دول العالم فيكون الحكم واحد يتمتع فيه المولود بالجنسية الأصلية المبنية على حق الدم.

الفرع الثاني: حصول الطفل المولود من أم جزائرية على الجنسية الجزائرية الأصلية.

يشترط لحصول الطفل على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الدم بالانتماء إلى أم جزائرية أن تتمتع الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل وثبوت الولادة بيولوجيا ، حيث تثبت الجنسية الأصلية للطفل المولود من أم ما دامت متمتعة بالجنسية الجزائرية وقت ميلاده بغض النظر عن مكان ميلاده بالداخل أم بالخارج ، طبيعة جنسية الأم ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة وما إذا كان المولود يحمل أو لا يحمل جنسية دولة أخرى طبقا لقانونها[18] ،وتثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل بثبوت الولادة بيولوجيا للأم الجزائرية[19].

وعلى ضوء ما سبق نقول بأن المشرع الجزائري في تعديل الأخير لقانون الجنسية قد سوى بين دم الأب ودم الأم بالنسبة للحصول على الجنسية عن طريق الدم، خلافاً لما كان عليه قبل التعديل، بحيث كان أساس حق الدم يعمل به بالنسبة إلى النسب الذي يعود إلى الأب أو الذي يعود إلى الأم في الحالات التي يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية.

وقد استمد المشرع الجزائري المساواة بين الأب و الأم في نقل الجنسية للأبناء من نصوص بعض الاتفاقيات و المواثيق الدولية ،فقد نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :" الناس جميعا سواء أمام القانون ،و هم متساوون حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ....." ،كما أكدت المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 على مبدأ المساواة حيث نصت على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

يعتبر موقف المشرع الجزائري القاضي بمنح الأم الجزائرية لجنسيتها الأصلية لأبنائها موقفا حسنا حتى لا يعيش الطفل غريبا في وسط عائلته ،أو محروما من حقوقه الطبيعية ،فثبوت الجنسية الجزائرية للطفل المولود من أم جزائرية يحقق له الحماية ،كما يبعده عن كل اهانة لكرامته او إنسانيه ،و كذا حمايته من انعدام جنسيته[20].

المطلب الثاني: حصول الطفل على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حق الإقليم.

قد يحصل الفرد في حالات معينة على جنسية دولة ما ليس بناءا على أساس حق الدم، إنما على أساس ميلاده فوق إقليم تلك الدولة، وذلك اعتمادا على الصلة التي تربطه بهذا الإقليم الذي ولد فيه بالنظر إلى الوسط الذي سيعيش فيه مستقبلا ويصرف النظر عن الأصل العائلي فالعبرة بالأرض التي ولد فيها، وفي غالب الأحوال تكون تلك الدولة هي موطن الوليد وكذا موطن والديه وفيها أيضا تتركز مصالح هذا الوليد وفي النهاية فان شخصية هذا الفرد عادة ما تتأثر بالوسط الاجتماعي السائد في هذه الدولة[21].

تمنح الجنسية الأصلية للطفل المولود على إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن الأصل الذي ينحدر منه المولود ،أي سواء ولد من أبوين جزائريين أو أجنبيين ،فهذه الصلة من شأنها ان تربي في الطفل الشعور بالولاء نحو هذه الدولة و التعلق بها و الاندماج في مجتمعها[22].

وقد نصت المادة 07 من قانون الجنسية 70 /86 الأمر المعدل والمتمم بالقانون 01/05 على أنه:" يعتبر من الجنسية الجزائر بالولادة في الجزائر:

1 ـ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتمائه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك،

2 ـ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

وعليه فإن الجنسية الجزائرية تمنح على أساس حق الإقليم في حالتين هما حالة الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين وحالة الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد.

الفرع الأول: حصول الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين على الجنسية الجزائرية الأصلية.

إن حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين هي حالة اللقيط الذي وجد بالإقليم الجزائري وكان حديث عهد بالولادة فيخلع عليه القانون الجنسية الجزائرية الأصلية بموجب الميلاد في الجزائر تفاديا لانعدام الجنسية ومسايرة للقانون الدولي الذي يقضي أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل[23].

ويلاحظ من خلال مقارنة نص المادة 07 الجديد مع النص القديم نجد ما يلي : أن الفقرة الأولى " الحالة الأولى" الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين لم تعدل وبقيت على حالها، أما بخصوص الفقرة التي تأتي بعدها فإن الجديد فيها هو إضافة كلمة أجنبية وكلمة أحدهما، أما الفقرة أو الحالة التي تلي لم تعدل كذلك وبقيت على حالها، والفقرة الأخيرة في النص القديم حذفت والتي كانت تتعلق بالميلاد المضاعف، وحلت محلها حالة جديدة لم تكن موجودة في النص القديم وهي حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده.

ويلاحظ أن المشرع قد حذف حالة الميلاد المضاعف لأنها أصبحت مستغرقة ومحتواة في المادة 06 التي تنص على أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، فعبارة أم جزائرية تغنينا عن اللجوء إلى حالة الميلاد المضاعف، مما يترتب عليه حذفها.

ونشير إلى أن المشرع كان من الأجدر أن يضيف حالات أخرى أقرب من هذه الحالة لكن المشرع لم يمنح على أساسها الجنسية الجزائرية رغم الميلاد على الإقليم وهي حالة المولود في الجزائر من أبوين مجهولي الجنسية، وحالة المولود من أبوين عديمي الجنسية و حالة المولود بالجزائر من أبوين أجنبيين لا تثبت له جنسية أحدهما عند ميلاده لأن قانون جنسية أبويه لا ينقل للأولاد الوطنيين المولودين في الخارج الجنسية بناءا على حق الدم [24].

ويلاحظ أن الحالتين اللتين ذكرهما المشرع في الفقرتين 01 و 02 من المادة 07 "مجهول الأبوين واللقيط" يختلفان في أن الأول لا يعرف لا أباه ولا أمه ولم يثبت نسبه إليهما ولو كانا معروفين واقعا، المهم أن واقعة الميلاد معروفة ووقعت بالجزائر، بينما اللقيط فضلا عن عدم معرفة والديه عثر عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث العهد بالولادة يفترض أن ولادته حصلت في مكان الحصول عليه، ولكنها قرينة بسيطة قابلة إثبات العكس، وإذا أثبت أن ميلاده حدث في الخارج ونقل إلى

الجزائر فلا تمنح له الجنسية الجزائرية لانتفاء رابطة الإقليم، ولو بقي أبواه مجهولين ، وهذا ما جعل المشرع يضيف الفقرة الثانية من المادة 07 وبذلك يكون اللقيط دائما مجهول الأبوين قانونا وواقعا، ولكن ليس كل مجهول الأبوين لقيطا[25].

إن الجنسية الجزائرية المبنية على أساس الميلاد في الجزائر غير مستقرة وتبقى دائما مبنية على شرط فاسخ وهو ظهور أحد والدي الطفل خلال فترة قصره، وكان قانون من ثبت نسبه إليه يعطيه جنسيته، فإذا تحقق الشرط فقد الولد الجنسية الجزائرية ولكن قبل بلوغ سن الرشد فإن بلغ هذا السن "19 سنة " فإنه يحتفظ بالجنسية الجزائرية الأصلية حتى ولو ثبت نسبه لأجنبي، وإذا أثبت خلال قصره انتسابه إلى أب جزائري فتعطى له الجنسية الجزائرية على أساس المادة 06 .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرغب في ترتيب آثار قانونية على ظهور أحد والدي المولود بعد بلوغ سن الرشد حفاظا منه على المراكز القانونية لهذا الأخير، أما إذا ظهر والديه وكان قانونهما أو قانون أحدهما يعطيه الجنسية فتزول عنه الجنسية الجزائرية، وإن كان من غير الممكن ذلك لبلوغه سن الرشد فإنه يظل محتفظا بالجنسية الجزائرية [26].

الفرع الثاني : حصول الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات تمكن من إثبات جنسيتها على الجنسية الجزائرية الأصلية.

أضاف المشرع في المادة 07 حالة لم تكن موجودة من قبل وهي حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات تمكن من إثبات جنسيتها، وقد سعى المشرع من خلال هذا النص إلى محاربة فكرة انعدام الجنسية الذي كان لا يمكن أن تسعه الحالتين السابقتين " اللقيط والمولود من أبوين مجهولين "، ويكون ذلك بالنسبة إلى الولد المولود فوق الإقليم الجزائري بمفهومه الواسع الوارد في المادة 05 من قانون الجنسية ،و التي تقضي بأن الجزائر تشمل مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية و السفن و الطائرات الجزائرية التي تحمل العلم الجزائري ، من آب مجهول غير معلوم في نظر القانون و أم معروفة فقط من خلال اسمها المسجل في شهادة ميلاده التي صرحت بها عند الوضع ،دون أية معلومات أو بيانات و وثائق أخرى تؤدي إلى معرفة الجنسية التي كانت تتمتع بها عند وضعها لهذا الطفل [27]، لذلك لم تدرج ضمن حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس النسب للأم، ومن المحتمل أنه يتغير أساس التمتع بالجنسية الجزائرية، إذا ثبت أن أمه المسماة في شهادة ميلاده جزائرية، أو اعتراف أب جزائري بنسبه إليه. أما إذا ثبت الانتساب لأبوين أجنبيين، فتسقط عنه الجنسية الجزائرية[28].

المبحث الثاني: حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية في مرحلة لاحقة للميلاد.

قد لا تلحق الجنسية بالفرد منذ ميلاده وإنما تطرأ عليه خلال حياته وتسمى الجنسية في هذه الحالة بالجنسية الطارئة أو المكتسبة ، ولما كانت الإرادة تلعب دورا واضحا فيها فإن البعض يسميها بالجنسية المختارة ، وإذا كانت الجنسية الأصلية تمنح بقوة النظام القائم في الدولة ،فإن الجنسية المكتسبة ،أو الطارئة أو اللاحقة أو جنسية ما بعد الميلاد مسميات لمعنى واحد يشير إلى الجنسية التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق على الميلاد ،حتى و إن كانت واقعة الميلاد عاملا في اكتسابها ،مادامت العوامل الأخرى لم تتوافر إلا في تاريخ لاحق.

تعتبر الآثار التي تطال الأولاد القاصرين الصورة المنطقية و الغالبة التي وردت في اغلب التشريعات بشأن الجنسية المكتسبة، لأنها ترتكز من جهة قوية على فكرة التبعية العائلية، و من جهة ثانية ما يبررها من الناحية الإنسانية التي تمس استمرار رعاية الأطفال القصر[29].

وباستقراء أحكام قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 المعدل والمتمم يتضح أن هناك ثلاث حالات أساسية يستطيع فيها الشخص أن يكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط وفقا للمادة 9 مكرر التجنس العادي المادة 10 وآثاره الجماعية بالنسبة للأطفال والتجنس الاستثنائي المادة 11 وكذا الاسترداد المادة 14.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط وفقا للأحكام المادة 09 مكرر على الأطفال القصر، خاصة في الأحوال التي قد يكون فيها لأحد الزوجين أطفال قصر من زواج سابق ، وهو أمر مقصود، لأنه اكتفى بالمساواة بين الرجل و المرأة في نقل الجنسية للأولاد، وعليه سنتناول حق الطفل في اكتساب الجنسية الجزائرية في مرحلة لاحقة للميلاد في مطلبين نتناول في المطلب الأول اكتساب الجنسية عن طريق الآثار الجماعية لتجنس الوالدين وفي المطلب الثاني اكتساب الجنسية عن طريق الآثار الجماعية للاسترداد.

المطلب الأول: اكتساب الطفل للجنسية عن طريق الآثار الجماعية لتجنس الوالدين.

يتمثل التجنس في كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة ، وهو من أهم وسائل الدخول في جنسية دولة من الدول في العصر الحديث بناء على طلب المتجنس وهذا تكريسا لما نصت عليه المادة 2/15 من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

وتتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس وللدولة في شأنه حرية التقدير حيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه حتى ولو توفرت الشروط.

ونظرا لنقص أهلية الأبناء القصر وعدم إمكانهم الإفصاح عن إرادتهم ، فإنه لا يمكن تعليق كسب جنسية أبيهم على تقدمهم طلب ، ولذا يكتسبون جنسية الأب بحكم القانون بمجرد تمام التجنس بناء على الآثار الجماعية للتجنس التي يقصد بها مدى تأثير تجنس الأب أو الأم على باقي أفراد العائلة حيث نصت المادة 17 من الأمر 05 -01 على مايلي :"الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كولدهم " .

يفهم من نص المادة أن الأولاد القصر للمتجنس يكتسبون الجنسية الجزائرية تلقائيا بقوة القانون بتجنس أبيهم بها على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970 الذي كان يشترط على الأب ذكر أسماء أبنائه في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية حتى يمتد إليهم أثر التجنس[30]، كما أنه قصر آثار تجنس الأجنبي على الأب دون الأم، ويظهر ذلك من خلال عبارة – كولدهم – كما قصر آثار التجنس على الأبناء القصر دون الراشدين والزوجة، هذا رغم ما يوحيه النص الفرنسي في عبارة **leur parent** من والتي تطلق على الأب والأم كذلك ،وقد كان النص العربي للمادة 17 قبل تعديل عام 2005 يستخدم كلمة كوالديهم[31]

هذا و يلاحظ أن النص القديم كان متكون من أربع 04 فقرات وأصبح بعد التعديل الجديد متكون من فقرتين، بحيث أنه أضاف في الفقرة الأولى عبارة المادة"10"وألغت شرط الإقامة الفعلية مع الأب التي كان يشترطها النص القديم، كما أنه أبقى على الفقرة الثالثة 03 من المادة 17 التي كانت تنص على أن لهؤلاء الأبناء القصر الحق في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتدءا من بلوغهم سن الرشد أي الفترة الممتدة ما بين 19 و21 سنة، كما يلاحظ أن المشرع ألغى الفقرة الثانية 02 من المادة 17 التي كانت تنص على الآثار الجماعية للاسترداد كوسيلة لاكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد القصر الذين فقدوا الجنسية الجزائرية أثناء فقد والدهم لها أو اكتسبوها بعد فقد والدهم لها لأنهم ولدوا بعد هذا التاريخ، ولما استردها والدهم استردها من فقدها معه واكتسبها من ولد بعد استردادها، إن هذه الفقرة لم يعد ما يبرر وجودها لأن المادة 21 من قانون الجنسية الجديد لم تعد تعطي للفقد أثرا جماعيا، وبالتالي لا مجال للكلام عن الاسترداد إلا بالنسبة لفاقد الجنسية لوحده دون أبنائه القصر.

ويشترط لإعمال المادة 2/17 ما يلي:

1- أن يكون أبناء الشخص المتجنس قصرا وقت منحه الجنسية وليس وقت تقديم الطلب وبالتالي يستثنى من ذالك الراشدين لأنه يمكنهم طلب التجنس إلا إذا كانوا عديمي التمييز فيستفيدون من الأثر الجماعي للتجنس .

2- أن تقبل وزارة العدل بتجنس أولاده القصر وذلك بأن تورد أسمائهم في مرسوم التجنس لأنه إذا لم ترد أسمائهم فلا تنصرف إليهم آثار التجنس فهي لا تفرض بل تطلب .

هذا ونشير إلى أن المشرع أعطى للأبناء القصر فرصة التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من تاريخ بلوغ سن الرشد، فإن استعملوا هذه الرخصة فإنهم يفقدون الجنسية الجزائرية من تاريخ ثبوت الطلب المقدم إلى وزارة العدل و هذا ما أكدته المادة 2/20 ، و الذي لا يجوز له المعارضة في طلب التنازل عن الجنسية الجزائرية ، وهذا ما يؤكد أن أثر فقدانها في هذه الحالة يبدأ من يوم ثبوت تاريخ الطلب و ليس من يوم صدور مرسوم الفقد، كما تؤكد ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 17، هذا وإذا انقضت هذه المدة " خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد " يسقط حقهم في التخلي عنها، لكن يبقى لهم حق التخلي عنها وفق المادة 1،2،3/18 إذا تحققت شروطها، وهي خاضعة لتقدير وزير العدل، بحيث يستوجب فيها القانون ضرورة صدور مرسوم للتخلي أو الفقد، هذا و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقيد تنازل الأبناء القصر عن الجنسية الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 19 و21 سنة على استرجاع أو الاحتفاظ بجنسية أخرى أو اكتسابه لجنسية ثانية لأنه من المحتمل أن يصبحوا عديمي الجنسية لذلك فإننا نرى ضرورة إضافة شرط يتمثل في إمكانية الاحتفاظ أو اكتساب جنسية ثانية

المطلب الثاني : اكتساب الطفل للجنسية عن طريق الآثار الجماعية للاسترداد.

نصت المادة 14 من قانون الجنسية والتي لم تعدل على مايلي :"يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر".

من خلال النص السابق يمكن أن نستنتج الشروط التي يجب أن تتوفر في مسترد الجنسية وهي :

- أن يكون المسترد أصيلا : والجزائري الأصيل هو الذي ثبتت له الجنسية الجزائرية وفق لأحكام المادة 06و07، ثم فقدها وفقا لأحكام المادة 1،2،3/18 " وقد كان القانون القديم يضيف المادة 19 و21 ، أما إذا كان الشخص مكتسبا للجنسية الجزائرية وفقا للمواد 09 مكرر والمادة 10 والمادة 11 و" المادة 09 القديمة " امتنع عليه استردادها وما عليه إلا أن يكتسبها عن طريق التجنس .

- أن يقيم المسترد بطريقة منتظمة ومعتادة لمدة 18 شهرا قبل تقديم طلب الاسترداد في الإقليم الجزائري

- أن يقدم طلبا للاسترداد إلى وزارة العدل مرفقا للمستندات المثبتة لسبق تمتعه بالجنسية الجزائرية كجنسية أصلية وإثبات إقامته المعتادة والمنتظمة لمدة 18 شهرا السابقة لتقديم طلب الاسترداد.

- عدم معارضة وزير العدل على طلب الاسترداد وإن كان هذا الشرط لم يرد في نص المادة 14 إلا أنه يستشف من عبارة -يمكن- التي تعطي لوزير العدل حق الاعتراض، بالإضافة إلى أن المادة 25 نصت على مايلي :"ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها ..."، و المادة 26 التي أعطت لوزير العدل حق الاعتراض و الرفض رغم توفر الشروط القانونية .

بالإضافة إلى هذه الشروط كان النص القانوني القديم في المادة 03 تشترط التخلي عن الجنسية السابقة، إلا أنه قد تم الاستغناء عن هذا الشرط بموجب المادة 09 من الأمر 05-01 التي ألغت المادة 03.

يعتبر الشخص مستردا للجنسية الجزائرية على أساس أنها مكتسبة وذلك من تاريخ صدور مرسوم الاسترداد ويتمتع بناءا على ذلك بجميع حقوق المواطن الجزائري، ولا ترد عليه أية قيود كتلك التي كانت تفرض على المتجنس وفق نص المادة 16 والملغاة بموجب المادة 09 من الأمر 05 -01 .

وقد كان نص المادة 2/17 يعطي للاسترداد آثار جماعية بحيث أنه جاء في هذه الفقرة:" يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه..."، إن هذه الفقرة ألغيت في التعديل الجديد وبالتالي لم يعد للاسترداد آثار جماعية، وسبب إلغاء المادة 2/17 هو التعديل الذي طرأ على المادة 21 التي أصبحت لا ترتب آثار جماعية عن فقد الجنسية، وما دام أن الاسترداد هو عملية ناتجة عن عملية سابقة هي الفقدان فإن الاسترداد لا يكون له آثار جماعية، أي أن الاسترداد تكون له آثار فردية أسوة بالفقد الذي أصبحت له آثار فردية فقط، فهما متلازمان .

المبحث الثالث : زوال الجنسية الجزائرية وآثر ذلك على جنسية الطفل.

أورد المشرع الجزائري في قانون الجنسية ثلاث حالات تزول فيها الجنسية الجزائرية تتمثل في السحب والفقد والتجريد نوردها على التوالي في ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول سحب الجنسية الجزائرية وآثر ذلك على جنسية الطفل وفي المطلب الثاني فقد الجنسية الجزائرية وآثر ذلك على جنسية الطفل، وفي المطلب الثالث التجريد من الجنسية الجزائرية وآثر ذلك على جنسية الطفل

المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية وآثر ذلك على جنسية الطفل

إن سحب الجنسية إجراء خاص يشمل الأشخاص المكتسبين حديثا للجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و الزواج أو الاسترداد ، وهو ما يؤدي إلى زوال الجنسية[32] ، وقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الجنسية سببين يؤديان إلى سحب الجنسية وهما :

. عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية.

ـ استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية كتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بعض الحقائق لو علمت ، ما تم منحه الجنسية الجزائرية.

غير أن المشرع الجزائري بين أن حق الدولة في سحب الجنسية يبقى قائما خلال فترة سنتين من تاريخ اكتساب الجنسية عن طريق التجنس ، وخارج هذه الآجال يسقط مثل هذا الحق.

أما فيما يخص الشكل الذي يتم به السحب فيكون بموجب مرسوم رئاسي ويبلغ إلى المعني بالأمر، الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب تقديم المعلومات والبيانات والوثائق التي تكون لصالحه.

بالنسبة لأثر السحب على الأبناء فإن المشرع الجزائري التزم الصمت، وبالتالي يمكن القول أن السحب لا يمتد إلا إذا ذكر مرسوم السحب صراحة سحب الجنسية الجزائرية من أبنائه.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يتناول تأثير سحب الجنسية من المتجنس ، على الأولاد القصر .وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما لم ينص صراحة على امتداد آثار السحب على الأطفال ، لأن السحب هنا ينطوي على معنى الجزاء ، وهو شخصي فإن آثاره من المفروض أن تكون قاصرة على من صدر القرار في مواجهته دون أن يمتد لتابعيه .

المطلب الثاني : فقد الجنسية الجزائرية وآثر ذلك على جنسية الطفل يتم فقد الجنسية الجزائرية في أربع حالات نصت عليها المادة 18 من قانون الجنسية تتمثل في:

الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم صادر في الجزائر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
. الجزائري ــ ولو كان قاصرا ــ الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
. المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب فعلا جنسية زوجها بسبب الزواج متى صدر مرسوم يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

هذه الحالات الثلاث تشترك في شرطين هما اكتساب الشخص جنسية أجنبية وصدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية بناءا على طلبه. في هذه الحالة تلعب الإرادة دورا حاسما وهي الحالة التي وردت سابقا في المادة 02/17 ق ج المتعلقة بتنازل الأولاد القصر للمتجنس عن الجنسية الجزائرية الممنوحة لهم ما بين سن 19 و **21**سنة ، على أن إثبات ذلك يتم بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفض .

ويبدأ حسب المادة 20 ق ج أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات الثلاث الأولى الواردة بالمادة 18 إبتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للشخص بالتنازل عن الجنسية الجزائرية ، وفي الحالة الرابعة ابتداء من تاريخ ثبوت الطلب المقدم بصفة قانونية وموجه إلى وزير العدل.

وليس لفقد الجنسية الجزائرية أثر جماعي على الأولاد القصر، بحيث يظلون محتفظين بها رغم فقد أبيهم أو أمهم لها[33].

ويفسر هذا النص بحرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد القصر واحتفاظهم بها، وبالتالي لا يكون أمام هؤلاء إذا ما أرادوا فقد الجنسية الجزائرية إلا طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية عند بلوغهم سن الرشد.

هذا على خلاف ما كان ينص عليه المشرع في قانون الجنسية قبل التعديل حيث أشارت المادة 21 إلى امتداد أثر الفقدان في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 4/2/1 من المادة 18 بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا.

المطلب الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية وأثر ذلك على جنسية الطفل يعتبر التجريد من الجنسية حالة جوازية ، ولا يجرد من الجنسية إلا المكتسب لها بخلاف الأصيل ، الذي لا يجرد منها ، وهو عقوبة تبعية ذات طابع تأديبي ومقرر في كل القوانين[34]. وقد وردت حالات التجريد من الجنسية الجزائرية في بالمادة 22 من قانون الجنسية وهي:
. إذا حكم على المعني من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة إذا صدر حكم على المعني في الجزائر أو في الخارج بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا بسبب جناية، إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت تلك الأعمال مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.

ويلاحظ أن فعل التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية الذي كان يترتب عليه التجريد من الجنسية في الأمر 86/70 قد تم إلغاؤه ، ولا شك أن التجريد من الجنسية الجزائرية يشكل عملا خطيرا باعتباره عقوبة إما أصلية وإما بالتبعية لعقوبة أخرى عن فعل ما يجرم بدوره ويتم التجريد بمرسوم (م 23) على أن يكون ذلك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، وفي مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل أو الأفعال التي تبرر تجريده من الجنسية ، على أن التجريد يقترن بضرورة تمكين المعني من إبداء ملاحظاته خلال مدة شهرين.

وحيث أن العقوبة شخصية لا يلحق التجريد زوج المعني وأولاده القصر (م01/24) ، غير انه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم (م02/24) ولعل ذلك مرجعه مراعاة مقتضيات الرابطة الأسرية ووحدتها.

ونظرا لخطورة التجريد، فقد أحاطه المشرع الجزائري، بجملة من الضمانات الموضوعية التي تتعلق بتحديد أسبابه وحالاته وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 22 بفقراتها الثلاث ويتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته.

ونظرا لأن التجريد يعد بمثابة عقوبة لها طابع شخصي محض ، وبالتالي لا يمتد أثره إلى تابعي الشخص ، وهذا محل إجماع في التشريعات المقارنة ، وهو ماتقضي به صراحة المادة 24 من قانون الجنسية المعدل :

" لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم " وبذلك فان المشرع الجزائري حافظ على جنسية الأولاد القصر والزوج الآخر وهذه هي القاعدة العامة ، أما في الأحوال التي يشمل فيها التجريد الأبوين معا ، فيجوز للسلطة المختصة هنا أن تمد آثاره للأولاد القصر لأن ذلك قد يكون أصلح للأسرة هنا حتى تتوحد جنسيتها .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري وقبل التعديل الأخير لقانون الجنسية، كان يجيز للسلطة المختصة، تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر، وهو ما يتعارض وأهم خصائص العقوبة، وكونها شخصية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد كفل للطفل الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية، سواء كانت هذه الجنسية ، أصلية اعتمادا على حق الدم من جهة الأب أو من جهة الأم على حد سواء ، تكريسا لمبدأ المساواة ، أين يولد الطفل في البيئة التي وجد آباؤه ينتمون إليها و يشعرون بولائهم لها .

أو على أساس حق الإقليم نظرا لكون الشخص يتأثر بالبيئة و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ،الأمر الذي يؤدي به إلى الاندماج في الجماعة و نمو الشعور الوطني لديه و ولائه للدولة ، وكذا محاربة ظاهرة انعدام الجنسية كمشكلة تواجه الأفراد خاصة الأطفال مجهولي الأبوين نتيجة الكوارث الطبيعية ،أو حالة الأطفال غير الشرعيين [35]، أم كانت هذه الجنسية مكتسبة تطرأ على الشخص بعد الميلاد ، وحيث أن الطفل لا يعتد بإرادته ، فإن المشرع الجزائري كفل له الجنسية الجزائرية عن طريق الآثار الجماعية للتجنس ومنحه بعد ذلك حق التنازل أو التخلي عنها احتراما لإرادته ، كما أن المشرع الجزائري لم يمد آثار سحب الجنسية من المتجنس ، بالنسبة للأولاد القصر حفاظا على جنسيتهم ، وهو نفس الحكم في حالة فقدان الجنسية الجزائرية ، والتجريد منها.

وعليه يعتبر المشرع الجزائري في تشريع الجنسية من أكثر التشريعات احتراما لبنود المواثيق الدولية كاتفاقية لاهاي لسنة 1930 ، حول الجنسية ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

01- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2001.

02 - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر2002.

03 - سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.

04- علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2003.

05- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

06- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن،دار الجامعية الجديدة ،مصر2009.

07- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ، مطبعة الفسيلة، الطبعة 01 ، الجزائر 2010.

08- الحق في الجنسية والتجريد منها ، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، د/ زينب وحيد دحام ،أ/ محمد وحيد دحام ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، مصر2013.

ثانيا - المذكرات الجامعية:

01- ميلود شني الحماية الدولية لحق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015.

02- مازن صنيف ، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017.

ثالثا- المقالات:

01 - هواري ليلى ، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة القانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، العدد 07 ، 2016.

رابعا - المطبوعات الجامعية:

01 - بوجلال صلاح الدين، محاضرات في الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02 2014.

خامسا- المواثيق الدولية والنصوص القانونية:

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

02-الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام1961.

03- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

04- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20.

05- الأمر رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية عدد 15المؤرخة في 2005/02/27.

06- قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19جويلية 2015.

الهوامش:

[1] - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002،ص05.

[2] - سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص 23.

[3] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[4] - ميلود شني الحماية الدولية لحق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015،ص 39.

[5] - مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن،دار الجامعية الجديدة ،مصر2009، ص 13.

[6] - اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 وحدد تاريخ بدء نفاذها في 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18 منها.

[7] - سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص 24.

[8] - صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وأصبحت نافذة ابتداء من 02 سبتمبر1990وفقا للمادة 49 منها ، كما صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 المؤرخ في 2003/07/08 على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس أبابا في يوليو 1990، وفي فترة لاحقة صادقت الجزائر بموجب المرسومان الرئاسيان 299/06 و300/06 المؤرخان في 2006/09/02 على البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل المعتمدان في25 ماي 2000 بنيويورك ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما و هما على التوالي البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[9] - هواري ليلى ، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة القانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، العدد 07 ، 2016 ، ص 111.

[10] - الأمر رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية عدد 15المؤرخة في 2005/02/27.

[11] - هواري ليلى ، حماية حق الطفل في الجنسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

[12] - قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19جويلية 2015.

[13] - الحق في الجنسية والتجريد منها ، دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، د/ زينب وحيد دحام ،أ/ محمد وحيد دحام ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، مصر2013، ص 12.

[14] - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 194.

[15] - هواري ليلى ، المرجع السابق، ص 114.

[16] - هواري ليلى ، المرجع السابق، ص 115.

[17] - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ، مطبعة الفسيلة، الطبعة 01 ، الجزائر 2010، ص99.

[18] - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ، المرجع السابق، ص 98.

[19] - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص99.

[20] - هواري ليلى ، المرجع السابق، ص 116.

[21] - هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2001، ص 35.

[22] - هواري ليلى ، المرجع السابق، ص 117.

[23] - بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 112.

[24] - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 297.

[25] - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 302.

[26] - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 303

[27] - هواري ليلى ، المرجع السابق، ص 118.

[28] - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص100.

[29] -- هواري ليلى ، المرجع السابق، ص و118و119.

[30] - مازن صنيف ، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017، ص38.

[31] - بوجلال صلاح الدين، محاضرات في الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02 2014، ص20.

[32] - مازن صنيف ، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

[33] - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص107.

[34] - زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص107.

[35] - هواري ليلى ، المرجع السابق، ص 121.